

Distr.: General
30 April 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والثلاثون

فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣*

الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية في مجال الاشتراء العمومي: العمل المستقبلي المحتمل

مذكرة من الأمانة**

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		ثالثا- المسائل المتعلقة بالتطبيق العملي لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.....
٣	٤٢-١
٣	٢٤-٤ ألف- أساليب الاشتراء.....
٤	٧-٥ ١- قوائم الموردّين.....
٤	٩-٨ ٢- اشتراء الخدمات.....
٥	١٢-١٠ ٣- أساليب الاشتراء البديلة.....
٦	١٤-١٣ ٤- المشاركة المجتمعية في الاشتراء.....

* هذه المواعيد معدّلة.

** تأخّر تقديم هذه المذكرة من جانب أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بسبب نقص الموظفين.



الصفحة	الفقرات	
٦	١٥	٥ - الاتفاقات الإطارية.....
٦	٢٤-١٦	٦ - الاشتراء الإلكتروني.....
٩	٣١-٢٥	باء- تقييم العروض ومقارنتها.....
١٠	٣٧-٣٢	جيم- الإنفاذ وسبل الانتصاف.....
١٠	٣٤-٣٣	١ - نطاق إعادة النظر.....
١٠	٣٧-٣٥	٢ - إعادة النظر.....
١١	٤٢-٣٨	دال- نقاط أخرى جديدة بالنظر.....
١٢	٤٥-٤٣	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات.....

ثالثاً - المسائل المتعلقة بالتطبيق العملي لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

١ - يجسّد قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات^(١) التقاليد القانونية المختلفة لعموم أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، التي تضم دولاً من جميع المناطق وكافة مستويات النمو الاقتصادي، وهو، بالتالي، مقبول لدى نظم قانونية عديدة ومتنوعة. ويحدد قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء، بصفته "قانوناً إطارياً"، المحتوى الأدنى اللازم لنظام اشتراء فعال، ولكنه لا يبين كافة القواعد واللوائح التي قد تكون ضرورية لتنفيذ إجراءات الاشتراء، لأنه يُرتأى أن تقوم الدول المشترعة بإصدار لوائح اشتراء قد تراعي ظروفها وطنية محددة وربما متغيرة. كما أن إدراج خيارات في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء يكفل المرونة في تنفيذ المسائل التي تعالج، من الناحية العملية، بصورة مختلفة من دولة إلى أخرى.

٢ - وعلى ضوء التجربة المكتسبة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء والتعليقات الموجزة أدناه، قد تكون بعض النقاط المتعلقة بمراجعة محتمة لذلك القانون جديدة بالنظر من قبل اللجنة. وقد أُشير إلى أن مراجعة قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء على ضوء تلك التطورات ربما تساعد على مناسقة قواعد الاشتراء الوطنية وتزيد من جاذبيته باعتباره منطلقاً لإصلاحات الاشتراء الداخلية، بينما يعزز بشكل فعال أهداف الشفافية والإنصاف والكفاءة.

٣ - ونُناقش هنا بإيجاز عدة مسائل ومشاكل تم تحديدها في ممارسات الاشتراء المتبعة حالياً من أجل تيسير مناقشات اللجنة بشأن ما إذا كان من المستصوب النظر في مراجعة قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء. وتشمل المسائل التي تناولها هذه المذكرة جوانب تتعلق بنطاق انطباق ذلك القانون؛ والأحكام العامة؛ وأساليب الاشتراء؛ وأساليب الاشتراء البديلة في إطار ذلك القانون؛ والاشتراء الإلكتروني؛ وتقييم العروض ومقارنتها؛ والإنفاذ وسبل الانتصاف.

ألف - أساليب الاشتراء

٤ - من المعترف به عموماً أن الإجراءات الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء بشأن المناقصات المفتوحة والمناقصات المحدودة وطلبات بيان الأسعار تجسّد "أفضل الممارسات" التي وجدت في لوائح الاشتراء العمومي الداخلية. غير أن هناك تعليقات أُبدت بشأن عدة مسائل أكثر تحديداً ترد مناقشتها أدناه.

١- قوائم الموردّين

٥- أشير إلى أن قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء لا يعالج موضوع قوائم الموردّين (المعروفة أيضا باسم قوائم التأهيل). وتحدد هذه القوائم مورّدين مختارين، وقد تكون إلزامية أو اختيارية. فالقوائم الإلزامية تقتضي تسجيل الموردّ في القائمة كشرط للمشاركة في عملية الاشتراء أما في حالة القوائم الخيارية فيجوز للمورّد أن يختار التسجيل دون مساس بالأهلية. ومع أن القوائم تختلف من حيث النطاق فإن تسجيل الموردّ في القائمة عادة ما ينطوي على تقييم أوّلي لبعض المؤهلات، بينما تقيّم المؤهلات الأخرى عندما يُنظر في أهلية الموردّ لعقود معيّنة.

٦- وقد لاحظ المراقبون أن قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء يسمح للجهات المشترية باستخدام القوائم الخيارية لاختيار شركات للمشاركة في بعض أساليب الاشتراء التي لا يشترط فيها الإعلان كالمناقصة المحدودة والمفاوضات التنافسية والطلبات الخاصة بتقديم عروض والاشتراء الوحيد المصدر. وقد يفضي ذلك، من الناحية العملية، إلى استبعاد الموردّين غير المسجلين. ولوحظ أن قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء لا يتضمن أي ضوابط على استخدام هذه القوائم الخيارية لتأمين الشفافية والتنافس. وقد تتضمن الضوابط، على سبيل المثال، التزاما بالإعلان عن وجود أي قائمة.

٧- كما لوحظ أنه على الرغم من أن قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء لا يسمح للجهات المشترية بقصر المشاركة في عمليات الاشتراء على الموردّين المسجلين في القوائم (أي القوائم الإلزامية)، فإن هذه الممارسة، رغم كونها غير مناسبة للمناقصة المفتوحة، قد تكون فعالة بالنسبة لأساليب الاشتراء الأخرى. كما نُوه بأهمية قوائم الموردّين في أساليب الاشتراء الإلكترونية.

٢- اشتراء الخدمات

٨- أشير إلى أن "الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات" في إطار الفصل الرابع، وإن كان يتسم بالمرونة، لا ينطوي على مفاضلة كافية لتناول أنواع الخدمات المختلفة. وأشير أيضا إلى أن اشتراء الخدمات القابلة للقياس بالاستناد إلى النواتج المادية يمكن أن يستخدم أساليب انتقاء صارمة وموضوعية بدلا من استخدام أساليب نوعية ومتفاوض عليها. وفي هذه الحالة يمكن إذن قصر الفصل الرابع من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء على انتقاء خدمات فكرية لا تفضي إلى نواتج مادية قابلة للقياس، كالخدمات الاستشارية والخدمات الفنية

الأخرى، التي يمكن أيضا التعرف على خصوصيتها في المادة ٢ ("التعريف") من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء.

٩- وأشار المراقبون إلى أن المادة ٤٢ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء يمكن أن تشكل الأساس لأسلوب انتقاء قائم على النوعية. وأشار أيضا إلى أن استبعاد المفاوضات المتزامنة والمتعاقبة في انتقاء الاقتراحات (المادتان ٤٣ و ٤٤) سيكون مفيدا للشفافية. كما رئي أنه يمكن أن يضاف إلى الأساليب الواردة في المادة ٤٢ أسلوب انتقاء يستند إلى الميزانية بالنسبة للخدمات المحددة التي تصلح للعقود المقطوعة القيمة. ولوحظ أنه بما أن دعوة الخبراء الاستشاريين لتقديم الاقتراحات عن طريق توجيه دعوة مفتوحة قد لا تكون ناجعة التكلفة بالنسبة لهم، فيمكن النظر في النص على التماس مفتوح لإبداء الاهتمام متبوع بإعداد قائمة اختيار أولي بدلا من التأهيل المسبق، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ٧.

٣- أساليب الاشتراء البديلة

١٠- قُدمت من واحدة على الأقل من مؤسسات الإقراض المتعددة الأطراف اقتراحات بأنه ربما يكون من المفيد استعراض الحاجة إلى استخدام بعض "أساليب الاشتراء البديلة" المبينة في الفصل الخامس من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء والشروط اللازمة لذلك.

١١- وقُدمت الاقتراحات التالية فيما يتعلق بأساليب معينة:

(أ) "المنافسة على مرحلتين" (المادة ٤٦)، بدلا من تصنيفها "كأسلوب بديل"، يمكن معاملتها باعتبارها شكلا من أشكال المنافسة المفتوحة يهدف إلى تنقيح المواصفات طوال المرحلة الأولى من العملية وذلك من أجل التوصل إلى اختيار يتسم بالشفافية في المرحلة الثانية؛

(ب) الأسس التي تستند إليها "المنافسة المحدودة" (المادتان ٤٧ و ٢٠) يمكن تضيق نطاقها من "عدم تناسب تكلفة الإجراءات الأخرى" و "محدودية عدد الموردن" ليقصر على الاعتبار الأول فقط؛

(ج) "طلب تقديم الاقتراحات" والتفاوض التنافسي ("الممارسة") (المادتان ٤٨ و ٤٩) غالبا ما يستهدفان من الناحية العملية التعويض عن حالات القصور في إعداد المواصفات (والأوصاف الأخرى للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات) ومعايير التقييم، ويمكن زيادة العناية بإعداد طلبات تقديم العروض أن ييسر تحقيق مثل هذه الغاية؛

(د) مسوّغات استخدام "الاشتراء من مصدر واحد" يمكن تضييق نطاقها لكي لا تشمل اعتبارات خارجية كتنقل التكنولوجيا أو التسعير الصوري أو التجارة المكافئة، مثلما هو الحال في الوقت الحاضر. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء.

١٢ - وقد تود اللجنة، مع ذلك، أن تلاحظ أن الاهتمام الواسع الذي أُولى لهذه المسائل بالفعل خلال إعداد قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في أي قرار بإعادة فتح باب المناقشة.

٤ - المشاركة المجتمعية في الاشتراء

١٣ - استُرعى انتباه الأمانة إلى أن هناك عددا من نظم الاشتراء الحديثة تنص على اعتماد أسلوب انتقاء يعتمد على مشاركة المستعملين. ويستخدم هذا الأسلوب لغرض تحقيق أهداف اجتماعية وتوفير الخدمات بشكل مستدام في القطاعات التي لا تستهوي الشركات الأكبر حجما كالصحة وخدمات التوسع الزراعي والتعليم غير النظامي.

١٤ - وهناك، من الناحية العملية، اختلافات في الطريقة التي يشارك بها المجتمع المحلي في الاشتراء فقد يزداد مثلا استخدام الدراية الفنية المحلية والمواد المحلية وقد تستخدم تقنيات العمالة المكثفة وربما يستعان بأشكال أخرى من المشاركة المجتمعية في الاشتراء. وبالإمكان تكييف إجراءات الاشتراء ومواصفاته كي تعبر عن هذه الممارسات حيثما يعزز ذلك الفعالية.

٥ - الاتفاقات الإطارية

١٥ - لاحظ المراقبون أيضا أن الكثير من نظم الاشتراء الوطنية تتضمن أحكاما بشأن "اتفاقات إطارية" تُستخدم عندما تطلب الجهات المشترية منتجات أو خدمات معينة خلال فترة زمنية ولكنها لا تعرف كمياتها على وجه الدقة. وأشار بالتالي على أن قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء يمكن أن يعالج هذه الحالات على نحو مفيد.

٦ - الاشتراء الإلكتروني

١٦ - استُرعى انتباه الأمانة إلى أن الاشتراء بالوسائل الإلكترونية يتزايد الإقبال عليه بسرعة ويلقى اهتماما في إطار القوانين الداخلية ومن جانب منظمة التجارة العالمية والجماعة الأوروبية. كما أشير إلى أن الوثائق الصادرة مؤخرا عن المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف

بشأن معايير تقييم نظم الاشتراء الوطنية تشجع استخدام الوسائل الإلكترونية ولكنها لا توفر مبادئ توجيهية لتنظيمها. وعلى ضوء ذلك، أُبديت تعليقات واقتراحات محددة بشأن وسائل موازنة قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء مع متطلبات الاشتراء الإلكتروني. وارتئي أيضا أنه قد يكون من المفيد، علاوة على معالجة عدد من مسائل الاشتراء الإلكتروني الأساسية، تقديم بعض الارشادات بشأن أساليب هذا الاشتراء.

(أ) الاتصالات الإلكترونية

١٧- أشير إلى أن إمكانية إجراء المناقصة إلكترونيا ليست مستبعدة في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء، إذ ان الفقرة ٥ (ب) من المادة ٣٠ تنص تحديدا على أنه "يجوز أن يقدم العرض بدلا من ذلك في أي شكل آخر محدد في وثائق الالتماس إذا كان يوفر تسجيلا لحتويات العرض ويوفر، على الأقل، قدرا مماثلا من الحجية والأمن والسرية". ومع ذلك، رئي أنه من المفيد، بل ربما من الضروري، أن يكون حكم كالمادة ٣٠ مشفوعا ببعض الأحكام التفصيلية التي تتناول الحجية والأمن والسرية.

١٨- كما أُبديت ملاحظات مفادها أنه بالنظر لانتشار المناقصة الإلكترونية وما لها من مزايا، يمكن النظر في إدراج حكم يسمح للجهات المشترية بأن تشترط استخدام الاتصالات الإلكترونية، بما في ذلك المناقصة الإلكترونية. فقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء لا يسمح حاليا للجهات المشترية باشتراط استخدام الوسائل الإلكترونية من جانب الموردّين (المادتان ٩ و ٣٠).

(ب) الكاتالوجات الإلكترونية

١٩- أُبديت ملاحظات بشأن مطواعية الكاتالوجات الإلكترونية ومرونتها. فهذه الكاتالوجات قد تكون نسخا إلكترونية من كاتالوجات ورقية تقليدية أو قد تتضمن تسهيلات لإرسال الطلبات إلكترونيا. وكثيرا ما تدار الكاتالوجات الإلكترونية من خلال قوائم الموردّين (انظر الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه) أو من خلال ترتيبات إيطارية (الفقرة ١٥)، مما قد يمثل سببا إضافيا لتناول قوائم الموردّين والاتفاقات الإيطارية في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء.

(ج) المناقصة العلنية الإلكترونية

٢٠- فيما يتعلق بأساليب المناقصة الإلكترونية، انصبّت التعليقات على عملية مناقصة آخذة بالاتساع تعرف باسم "المزاد الإلكتروني العكسي". فمع أن الموردّين المشاركين في المناقصة لا يعرفون هوية الموردّين الآخرين، فإنّ أمامهم على الشاشة معلومات عن الترتيب أو المبلغ المطلوب للفوز على عروض من الموردّين الآخرين.

٢١- ومع أن الأسعار وحدها هي التي يمكن مقارنتها خلال المناقصة العلنية، فإنّ المعايير غير السعرية، كالنوعية مثلا، يمكن أن تُقيّم بصورة مستقلة قبل المناقصة العلنية ثمّ تُضمّ فيما بعد، باستخدام برامجيات متخصصة للمناقصة العلنية، إلى المعلومات المقدمة في المناقصة العلنية لوضع ترتيب عام للموردّين.

٢٢- كما أشير إلى أن درجة الشفافية ستزيد إذا ما توفرت للمشاركين معلومات عن العروض الأخرى وكذلك عن نتيجة العملية.

٢٣- وأبدت بعض الملاحظات بشأن الأحكام التي لا تأخذ في الاعتبار حاليا إمكانية إجراء مناقصة علنية إلكترونية. فذكر، على سبيل المثال، أن الإجراء العام المتعلق بالمناقصة في دليل الأونسيترال النموذجي للاشتراء، وهو "المناقصة المفتوحة"، يفترض مناقصة ذات مرحلة واحدة. وهذا يتعارض مع المناقصة العلنية الإلكترونية "ذات المرحلتين"، حيث تتمثل المرحلة الأولى في قيام المشتري بتصنيف الجوانب غير السعرية ذات الصلة، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة المناقصة العلنية، حيث يجري ضم الجوانب السعرية إلى الجوانب غير السعرية من أجل تحديد الترتيب العام. وذكر أيضا أن الممارسة المتمثلة في تقديم العروض كتابيا في مطروف مختوم لا تتفق مع عملية المناقصة العلنية. وبخصوص تقييم العروض ومقارنتها، أشير إلى أن الفقرة ١ (أ) من المادة ٣٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء تحظر إدخال تغييرات على أسعار العروض بعد تقديمها، وأنه يجب، وفقا للفقرة ٨ من المادة ٣٤، عدم إفشاء معلومات عن العروض، وكلاهما يشكل عقبة أمام استخدام المناقصات العلنية الإلكترونية.

٢٤- كما أبدت ملاحظات بشأن ما إذا كان من الأفضل تنظيم المناقصات العلنية الإلكترونية باعتبارها صيغة من أساليب الاشتراء التقليدية أم أسلوبا متميزا. وأشير إلى أن معاملة هذه المناقصات كصيغة من صيغ المناقصة التقليدية سيتطلب استحداث قواعد إضافية تتناول معالم خاصة للمناقصات العلنية تتعلق بسرية العروض والتقييم على مرحلتين، ولكن هذا قد يكون أبسط من معاملة المناقصات العلنية الإلكترونية كأسلوب مناقصة مستقل يستلزم أحكاما جديدة خاصة به.

باء- تقييم العروض ومقارنتها

٢٥- أشير إلى أنه، بغية جعل نتيجة تقييم العروض أمرا يمكن التنبؤ به من منظور مقدم العرض، سيكون من الأفضل الإفصاح عن معايير تقييم العرض من الناحية المالية (الفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٤) أو في شكل شروط لقبول العرض أو رفضه، أي الشروط التي تحددها الجهة المشترية ويجب على المورد تليتها لكي يعتبر اقتراحه مقبولا لأغراض التقييم.

٢٦- كما انه ينبغي، من أجل زيادة شفافية عملية الانتقاء واستبعاد الاعتبارات الخارجية في تحديد العرض الأفضل من حيث مردود الإنفاق، أن يُقَيّد استخدام معايير تقييم كالتسعير الصوري للعملة الأجنبية واعتبارات التجارة المكافئة. فالفقرة ٤ (ج) '٣' من المادة ٣٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء تسمح حاليا بأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان.

٢٧- كما اقترح أنه سيكون من المناسب، في حالة المناقصات المفتوحة والحدودة، وكذلك في حالة التماس عروض الأسعار، أن يستند إرساء العقد إلى تحديد العرض الأدنى قيمة الذي يستجيب أيضا إلى حد بعيد لوثائق المناقصة بدلا من الاستناد إلى أدنى العروض سعرا (الفقرة ٤ (ب) '١' من المادة ٣٤) أو إلى أدنى العروض قيمة (الفقرة ٤ (ب) '٢' من المادة ٣٤).

٢٨- وفيما يتعلق بقبول العرض أو بدء نفاذ العقد، قدمت اقتراحات تدعو إلى النظر فيما إذا كانت المادة ٣٦ يمكن أن تعالج مسألة إلغاء العملية بسبب عدم بدء نفاذ العقد.

٢٩- أما بخصوص الأفضليات، فقد استرعى انتباه الأمانة إلى أن الفقرة ٤ (د) من المادة ٣٤ تقضي بأنه يجوز للجهة المشترية أن تمنح هامش أفضلية للصناعات المحلية، لكنها لا تشترط أن تحدد اللوائح الداخلية الحد الأقصى للأفضلية الجائز منحها. وذكر أن وجود حكم بهذا المعنى سيعزز الشفافية. كما أبدى رأي مفاده، أنه بالنظر لأن الفقرتين ٤ (ج) '٣' و ٤ (د) من المادة ٣٤ تتعلقان، معا على ما يبدو، بالأفضليات ذات الصلة بالمحتوى المحلي، قد يكون من المفيد دمجها معا.

٣٠- وطُرحت نقطة ذات صلة مفادها أن منح الصناعة المحلية هامشا للأفضلية هو يفضل على الممارسة القائمة على استبعاد مقدمي العروض الأجانب وأنه لا ينبغي اللجوء إلى هذا الخيار الأخير إلا عندما تكون هناك أسباب مشروعة لعدم منح هامش الأفضلية. وستستفيد الشفافية هي الأخرى من وجود شرط يحدد الظروف التي يمكن في ظلها استبعاد مقدمي العروض الأجانب.

٣١- وكان التعليق العام الذي أبدى هو أن السياسات من قبيل تلك المبينة أعلاه والمتعلقة باستخدام الاشتراء لتشجيع بلوغ الأهداف الصناعية أو الاجتماعية أو البيئية ينبغي أن

يعترف بها في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء بهدف زيادة الشفافية وتحسين مراقبة أعمالها.

جيم - الإنفاذ وسبل الانتصاف

٣٢ - أبديت تعليقات عامة بأنه يمكن، في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء أو دليل الاشتراع المرافق له زيادة التأكيد على أهمية إجراء مراجعة مستقلة وتوفير توجيهات أكثر تفصيلاً. وأبديت تعليقات أخرى أكثر تحديداً بشأن نطاق إعادة النظر في الاعتراضات على الإجراءات والمعايير المنطبقة عليها وما إذا كان ينبغي أن تتم إعادة النظر من قبل هيئة إدارية أو قضائية.

١ - نطاق إعادة النظر

٣٣ - فيما يتعلق بإعادة النظر في المعايير بموجب قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء، أشير إلى أن بالإمكان تضييق نطاق الأحكام المتعلقة بالاستثناءات من الخضوع لإعادة النظر (الفقرة ٢ من المادة ٥٢) بهدف السماح بإعادة النظر في القرارات المتعلقة باختيار طريقة الاشتراء وبرفض جميع العروض. كما أشير إلى أن "إعادة النظر من جانب الجهة المشتريّة" حسب ما نص عليه في المادة ٥٣ يمكن أن يشكل عقبة أمام عملية إعادة النظر بسرعة. وأشير أيضاً إلى أن بالإمكان إدراج مجموعة دنيا من تدابير الإنصاف المعتادة ربما كحكم اختياري.

٣٤ - كما اقترح، فيما يتعلق بنطاق التعويضات الممكن دفعها أنه ينبغي أن تكون الأضرار المشمولة بالتعويض (الفقرة ٣ (و) من المادة ٥٤) مقتصرة على تكلفة إعداد العرض وتقديمه، لأن التوسع في التعريف يمكن أن يفضي إلى تمويل من موارد حكومية شحيحة لخسارة تتمثل في فقدان ربح مستقبلي متوقع.

٢ - إعادة النظر

٣٥ - أما بخصوص الصفة المؤسسية للهيئة الداخلية المكلفة بإعادة النظر، فقد أبديت تعليقات مفادها أن إجراء عملية إعادة نظر إدارية وافية ومستقلة، دون الذهاب إلى المدى الذي تصل إليه إعادة النظر القضائية، تعتبر كافية. وقد أشير، في هذا الصدد، إلى أن الفقرة ٦ من المادة العشرين من اتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالاشتراء العمومي التي تحدد المتطلبات الإجرائية فيما يتعلق بهيئة إدارية مستقلة، ربما تصلح كنموذج مفيد.

٣٦- وأشير إلى أنه من الممكن، لطمأننة الأوساط التجارية إلى أن إعادة النظر ستفضي إلى نتائج مستقلة، أن تستكمل إعادة النظر الإدارية بإعادة نظر قضائية، باستثناء البلدان التي تقوم فيها المحاكم بصورة روتينية بإعادة النظر في قانونية قرارات الاشتراء. وفي هذا الصدد، لوحظ أن بإمكان المحاكم في بعض دول أمريكا اللاتينية إصدار قرارات مؤقتة بتعليق عملية إرساء العروض. وطرحت تعليقات مفادها أنه ينبغي أن يحدد الإطار الزمني لإعادة النظر، على أي حال، بحيث يتيح إمكان إبطال أي قرار اشتراء غير صحيح.

٣٧- وطرح اقتراح آخر مفاده أن منح العقود الصغيرة التي يتم اختيارها وتنفيذها بالتزام الوثيق مع المستعملين المزمعين للتوريدات يمكن أن تخضع لعمليات إعادة نظر من جانب رابطات المستعملين في مرحلة تقديم العروض ومرحلة قبول العقد على السواء.

دال- نقاط أخرى جديرة بالنظر

٣٨- فيما يتعلق بأهلية الموردّين، أشير إلى أنه على الرغم من أن الفقرة ١ (ب) '١' من المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء تشير إلى "السمعة الطيبة" باعتبارها أحد معايير التأهيل، فإن السمعة الطيبة قد لا تكون معيارا موضوعيا وشفافا من معايير التأهيل.

٣٩- أما فيما يخص القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية التي يقدمها الموردّون، فقد اقترح أن بالإمكان قصر نطاق المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء على المستندات المقدمة من صاحب العرض الفائز.

٤٠- وفيما يتعلق بالإجراءات المعروضة من الموردّين أو المقاولين، ارتئي أن المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء ربما تستفيد من توسيع نطاق التطبيق لمعالجة مسألة إيقاف مقدّمي العروض المتواطئين فيما بينهم أو مقدّمي العروض الذين يعطون صورة غير صحيحة عن مؤهلاتهم أو المقاولين الذين ينتهكون باستمرار الالتزامات التعاقدية الأساسية.

٤١- وفيما يخص محتويات وثائق الالتماس، وردت مقترحات مفادها أنه ربما يكون هناك متسع لإدراج توضيح إضافي في المادة ٢٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء؛ خصوصا وأن بالإمكان الإشارة بمزيد من الوضوح في الفقرة الفرعية (ح) إلى "نهج الأجزاء والمجميع" (أي الممارسة القائمة على تقسيم الاشتراء ككل إلى حصص وأجزاء تشكل الحد الأدنى المقبول لنطاق العرض) ويمكن أن تعدل الفقرة الفرعية (ط) بحيث يفصل إدخال الضرائب في سعر العرض المقدم عن إدخال تكلفة خدمات معينة في هذا السعر، في بندين مختلفين.

٤٢- وأخيراً، أشير إلى أن توفير إرشادات بشأن مدى وفاء قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء بالشروط الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالاشتراء العمومي يمكن أن يلعب دوراً في تيسير وتشجيع الانضمام إلى هذا الاتفاق.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٣- على ضوء ما ورد أعلاه، ربما تود اللجنة النظر فيما إذا كان من المستصوب دراسة إمكانية إعادة النظر في دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء، أو القانون النموذجي للاشتراء نفسه، بهدف زيادة جاذبيته كمنطلق لإصلاحات الاشتراء الداخلية. وينبغي ألا تُفهم إمكانية إجراء إعادة النظر هذه على أنها اقتراح بإعادة فتح باب المناقشة بشأن مسائل عولجت بما فيه الكفاية في المناقشات التي أفضت إلى اعتماد القانون النموذجي للاشتراء، بل القصد من ذلك هو تقييم فرصة مواءمة القانون النموذجي على ضوء التطورات والممارسات الجديدة (ولا سيما الاشتراء الإلكتروني)، أو معالجة المسائل التي لم تناقش آنذاك.

٤٤- وإذا ما رأت اللجنة أن القيام بهذا العمل في مجال الاشتراء هو أمر مستصوب وممكن، فربما تود أن تطلب إلى الأمانة إجراء مشاورات من هذا القبيل بغية إعداد وثيقة تحدد المسائل المفتوحة للمناقشة، ربما مع تبين أولي للحلول. وبعد ذلك، قد يعهد إلى فريق عامل حكومي دولي، بإعادة النظر في مختلف المسائل المذكورة في هذه المذكرة وأي مسائل أخرى تطرح خلال المشاورات. واستناداً إلى ذلك، سيكون بوسع اللجنة أن تبت فيما إذا كان هناك مسوغ للقيام بعمل إضافي في هذا الشأن، وإذا كان الأمر كذلك فما هو النطاق المناسب لذلك العمل.

٤٥- وفيما يخص الموارد اللازمة لأي عمل من هذا القبيل، ربما تود اللجنة أن تأخذ في الاعتبار أن الفريق العامل الأول، الذي أنجز عمله في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، يمكن أن يجتمع للنظر في هذه المسائل.^(١) وربما تود اللجنة أيضاً أن تقرر ضرورة تعاون الفريق العامل الأول مع الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) تعاوناً وثيقاً بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من تشريعات الاشتراء.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، المرفق الأول.

(٢) فيما يتعلق بموارد أمانة اللجنة، فإنه يؤمل أن تعزز الأمانة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بما يمكنها من استيعاب زخم العمل المتزايد الناجم عن توسيع عدد الأفرقة العاملة للأونسيترال من ٣ إلى ٦ أفرقة وعن المشاريع الواقعة خارج نطاق أفرقة العمل. ففي القرار ١٩/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المعنون "تعزيز التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي وتعزيز أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لتعزيز أمانة اللجنة في حدود الموارد المتاحة في المنظمة، أثناء فترة السنتين الحالية، إن أمكن، وإبان فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بأي حال. وعلى ضوء ذلك القرار، فإن ميزانية البرنامج المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6) (الباب ٨)، تتضمن اقتراحاً بإضافة ثلاث وظائف جديدة من الفئة الفنية ووظيفة إدارية واحدة إلى أمانة اللجنة.
